لاسكارها فالاصل على القول الاول الخمر لانه محل الحكم المشبه به وعلى الثاني حرمة الخمر لاسكارها لانه دليل الحكم وعلى الثالث التحريم لانه حكم المحل ولا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه ان يكون له دليل دال على جواز القياس عليه اي على الاصل بخصوصه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه اي في الاصل بل يكفي قيام الدليل على وجودها فيه خلافا لقوم زعموا ذلك بالتثنية وزاعم اشتراط الاول هو عثمان البتي بفتح الموحدة وبالتاء المثناة فوق نسبة الى بيع البتوت جمع بت وهو الثياب كان يبيعها بالبصرة وقيل الى البت موضع بنواحي البصرة وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن ابي حنيفة وزاعم اشتراط الثاني هو بشر المريسي بفتح الميم نسبة الى مريسي من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المبتدعة فعند الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الغير لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة عن بل لا بد من الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا وما اشترطاه مردود لا دليل عليه الثاني من الاركان القياس حكم الاصل وله شروط عند الجمهور ومن شروطه الاولى حذف من اي وشرطه وهو فرد مضاف فيعم جميع الشروط الشرط الاول ثبوته اي ثبوت حكم الاصل بغير القياس قيل وبغير الاجماع اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم والاتحاد كقياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو اسناد محل الوطئ على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الا ان يعلم مستنده الخ ليستند القياس اليه مردود بانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال

ان يكون

ان يكون الاجماع عن قياس لان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والاصل عدم المانع والشرط الثاني كون غير متعبد فيه بالقطع اي اليقين كما ذكر الفز الى لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع كالعقايد والقياس لا يفيد اليقين واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع واعترض ايضا بانه لا يتأتى الاحتجاج به الا لمن يقول بعدم جزيانه في العقليات كالغزالي بخلاف من يقول بجريانه فيها كما رجحه المصنف لان المطلوب فيها اليقين كما ذكره الامام الرازي وغيره فلا يقال الاحتجاج بانه لا يفيد اليقين والشرط الثالث كونه شرعيا ان تعلق حكما شرعيا بان طلب بالقياس اثباته فخرج غير الشرعي من اللغوي والعقلي فانه على تقدير جواز القياس فيهما وهو الاصح لا يسمى شرعيا بل لغويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا وعقليا ان المطلوب اثباته حكما عقليا ولما ذكر الامدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرح به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شريطته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده والشرط الرابع كونه غير فرع اذا لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعا فائدة كقياس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فلا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت فان ظهرت للوسط فائدة جاز كونه فرعا كقولك التفلح ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن منع علية الطعم في التمر فظهر للوسط التدريجي فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم في التمر فتكون تلك القياسات المتوسطة صحيحة وقيل يشترط كونه غير فرع مطلقا سواء ظهر للوسط فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)